

Module 3

Accompagnement et prise en charge des victimes de cyberharcèlement

Chapitre 7

La loi et les procédures juridiques face à la cyberviolence  
( بالعربية – en arabe )

# الإطار القانوني المغربي لحماية الأطفال من العنف الإلكتروني بين النص الموضوعي والاجرائي

د. صفاء الصابوني، متخصصة في مجال القانون الجنائي  
المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات و الابتكار



# الحماية الموضوعية للأطفال من العنف الإلكتروني



# النصوص القانونية المعالجة للعنف الإلكتروني ضد الأطفال

- حماية الأطفال من خلال القانون الجنائي
- حماية الأطفال من خلال النصوص الجزية الخاصة
- حماية الأطفال من خلال قانون المسطرة الجنائية
- حماية الأطفال من جرائم المعلومات في التشريع المغربي بين العقاب والتدابير الوقائية

# حماية الأطفال من العنف الإلكتروني في القانون الجنائي

يعتبر القانون الجنائي الركيزة الأساسية للتشريع من خلال تضمينه مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الجرائم التي تهم العنف الإلكتروني (السيبراني) ، وتفرض العقوبة الخاصة أو التدابير لكل جريمة على حدة.

## مقاربة السياسة الجنائية المغربية

دستور 2011

قانون 07-03 المتعلق بجرائم امس بنظم المعالجة الالية للمعطيات

قانون رقم 08-09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

قانون 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية

قانون 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات

قانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك

قانون 06-35 المحدث بموجبه بطاقة التعريف الوطنية

قانون 02-00 حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

قانون 05-20 يتعلق بالأمن السيبراني

## المقاربات المفاهيمية للعنف الإلكتروني


تطورت مظاهر العنف ضد الأطفال في عالم التكنولوجيا الحديثة ولازالت تتطور لتخلق لنا عنفا إلكترونيا (سيبرانيا)

- اختلاف في تداول المصطلحات المعنية بالعنف السيبراني .
- مصطلح «العنف السيبراني»، أو «العنف الرقمي» أو «العنف الإلكتروني».
- المفهوم عبارة عن تركيبة بين مصطلحين «العنف/ السيبراني».

من خلال التعريفات الفقهية المختلفة تم استنباط ان العنف الإلكتروني (السيبراني ) ضد الطفل يتخذ خصائص  
وسمات يمكن الاعتماد عليها لإضفاء صفة « العنف » على السلوك وهي :

1. أنه سلوك: قد يأخذ مظهرا إيجابيا او سلبيا (جرائم تمس بنظم المعالجة الالية للمعطيات / فعل  
الدخول والبقاء غير المشروع ) سواء كان ظاهرا أو مستترا (التحرش الالكتروني).

2. هذا السلوك له أثر سلبي: إيذاء أو إلحاق الضرر





3. إتخاذ السلوك مظهر القوة : كالضغط والتهديد والاكراه وفي العنف السيبراني يمكن القول أنه لابد من اختلال في موازين الطرفين ، كيف ذلك ؟

الطرف المعرض للعنف (الضحية) يكون في مركز ضعف لا يستطيع مواجهة أو دفع السلوك غير المشروع

4. الاستخدام غير المشروع للقوة : يكون منافيا للنظام العام او يتعارض مع القيم الدينية ومخالفا للقوانين

# المفهوم القانوني للعنف السيبراني

- الإحاطة بالمفهوم القانوني الدقيق للعنف السيبراني ضد الأطفال محل خلاف نتيجة غياب وجود تعريف محدد قانونا و فقها.
- لكن ما هو متفق عليه أن العنف السيبراني ضد الأطفال يقع في بيئة الإنترنت غير أنه قد ينتقل بعد ذلك إلى سياقات غير متصلة بالإنترنت .

يعتبر الفعل قانونيا عنفا سيبرانيا ضد الأطفال بمجرد تحقق كل اوجزاء من السلوك الاجرامي وما قد يترتب عليه من آثار بغض النظر عن انتقاله إلى العالم الحقيقي ام لا .

# الحماية الجنائية للطفل من العنف السيبراني

مجموع النصوص القانونية المضمنة في القانون الجنائي المغربي



# قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 27.14 المتمم لأحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي 1-488 الى 13-488

## الفصل 1-448:

- لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.
- يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.
- جاء قانون مكافحة الاتجار بالبشر بنص صريح يحمي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الثامن عشر من العنف السيبراني .
- جعل من فعل الاستغلال ركنا لتحقيق الجريمة، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 27.14 المتمم لأحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي  
1-488 إلى 13-488

• الفصل 1-499

- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى ثلاثة ملايين درهم إذا ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية.

• الفصل 499

- ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليوني درهم، في الحالات الآتية :
- 1 - إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة ؛
- .....
- 9- ...

# القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء متمم للقانون الجنائي المغربي دخل حيز التنفيذ في شتنبر 2018

## • الفصل 1-447

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمداً، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.
- يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمداً وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.

## • الفصل 2-447

- يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

## القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء متم للقانون الجنائي المغربي دخل حيز التنفيذ في شتبر 2018

لم يأتي المشرع المغربي بتعريف للتحرش الالكتروني ضد الأطفال وانما اكتفى بإعطاء صور للأفعال التي تدخل في خانة التحرش اعتبر الوسيلة الالكترونية سببا لقيام الفعل والمتمثلة في الركن المادي وهو:

المضايقة بأفعال او اقوال او إشارات ذات طبيعة جنسية او لأغراض جنسية بواسطة رسائل الكترونية او تسجيلات او صور ...

الركن المعنوي(القصد الجنائي)

يقصد بالركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع المكونة لجريمة التحرش الجنسي من (تهديدات أو أوامر أو ضغوط أو إكراه) من أجل الوصول إلى المبتغى المنشود الذي عبر عنه المشرع بالأغراض الجنسية مع إحاطته أو علمه بأن هذه التصرفات يجرمها القانون

### • الفصل 1-1-503 :

- “يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر، وغرامة من 2000 درهم إلى 10.000 درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:
- الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.”
- وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.”

## • الفصل 2-503

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية.

تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

يعاقب على هذه الأفعال حتى لو ارتكبت عناصرها خارج المملكة.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.

تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة.

- وردت في بعض النصوص أعلاه عبارة " بأية وسيلة كانت " وهي تتضمن جميع الوسائل التي ترتكب بها جريمة استغلال القاصرين جنسيا ، وضمنها الوسائل التكنولوجية .
- عاقب المشرع على فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل لإستغلال أطفال في مواد اباحية .
- كما يعاقب المشرع كل من انتج او نشر او استورد او صدر او حاز على أنشطة جنسية ، كما لم يستثني المشرع البائع من العقوبة .



## الباب الأول مكرر: الإرهاب

- يعتبر هذا الفصل اللبنة الأولى لتأسيس منظومة تشريعية تواكب الجريمة الالكترونية .

- الفصل 1- 218. من القانون الجنائي :  
" تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية ، إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخاطر بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف:  
... 7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ؛

# القانون رقم 88.13 المتمم للقانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

## • المادة: 73

- منع: - صنع أو حيازة قصد الإتجار أو توزيع أو ضمان توزيع أو إيجار أو الإلصاق أو العرض؛ - إيراد أو استيراد أو تصدير أو السعي في التصدير أو النقل أو السعي في النقل عمدا لنفس الغرض؛ - تقديم ولو بالمجان وبطريقة عمومية أو غير عمومية، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم؛ - توزيع أو السعي في توزيع أو التسليم قصد التوزيع. كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر مواد إباحية أو خلية أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

## • المادة: 74

- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 73 بغرامة 50000 إلى 100000 درهم
- يمكن لضباط الشرطة القضائية ان يحجزو المطبوعات او المكتوبات او الرسوم او المنقوشات او الصور او اية مادة اعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة 73 اعلاه عند استردادها او عرضها او عند تقديمها على انظار العموم وذلك فور اطلاعهم عليها بعد حصولهم على اذن مكتوب من وكيل الملك المختص وفي حالة الادانة تامر المحكمة وجوبا بحجز واتلاف الادوات التي استعملت في ارتكاب الفعل .

## القانون رقم 83.13 المتمم للقانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

اعتبر المشرع إشهارا ممنوعا كل اشهار تعرض او يعرض فيه الطفل الى العنف كاستغلال او زعجة الثقة او شان هذا الاشهار سلحق ضررا للقاصر سواء معنويا او بدنيا .

### • المادة 2 :

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر:

3 إشهارا ممنوعا :

د) الإشهار الذي من شأنه أن يلحق ضررا معنويا أو بدنيا بالقاصرين والذي يهدف بالخصوص إلى ما يلي :

- تشجيع القاصرين بصفة مباشرة على شراء منتج أو خدمة عن طريق استغلال قلة تجربتهم أو سذاجتهم أو حثهم بصفة مباشرة على إقناع آبائهم أو الأغيار لشراء المنتوجات أو الخدمات المعنية ؛

- استغلال أو زعجة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء آبائهم ومعلميهم والأشخاص الذين لهم سلطة شرعية عليهم ؛

- تقديم قاصرين في وضعية خطيرة دون سبب مشروع.

# الحماية الإجرائية للأطفال من العنف الإلكتروني

المسطرة  
الجنائية

## تحريك المتابعة القضائية

• يحق للطفل ضحية جريمة العنف الالكتروني أن يقدم شكاية بصفة شخصية أو بواسطة الغير(الولي أو الكفيل أو من له الصفة ) أمام خلية التكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف الموجودة بالنيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

يتم استقبال الطفل المشتكي (الضحية) والاستماع اليه من طرف ممثل النيابة العامة المشرف على الخلية في محضر قانوني وبحضور وليه ، يتم توجيه الشكاية إلى الشرطة القضائية نت اجل تعميق البحث في الشكاية . وأخيرا وبعد انتهاء البحث والتحقيق تتخذ النيابة العامة القرار المناسب مع اشعار ولي أمر الطفل الضحية .

غالبا ما تكون المحكمة المختصة في البث في القضية المحاكم من الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية )

# الحماية الإجرائية للأطفال في المسطرة الجنائية

- نوع الاجراء  
الإيداع  
الخبرة

المادة 510 : من خلال استقراء المادة يتبين ان المشرع المغربي عالج الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة ضحية الجنايات والجرح ،

لقاضي الاحداث او المستشار المكلف بالاحداث وبعد اخذ رأي النيابة العامة ان يصدر امرا قضائيا بايداع الحدث المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة او مؤسسة خصوصية او جمعية ذات منفعة عامة تكون مؤهلة لذلك الى ان يصدر حكم نهائي في موضوع الجنحة .

كما يمكن لقاضي الاحداث او المستشار المكلف بالاحداث ان يعرض الضحية على خبرة طبية او نفسية او عقلية لتحديد الاضرار اللاحقة به وان كان يحتاج الى علاج حالا ومستقبلا

تحريك الدعوى هي تسلسل للعدالة الجنائية بداية من النص الموضوعي الى غاية المسطرة الإجرائية التي من خلالها يتم تنفيذ العقوبات الزجرية على المرتكب الفعل الجرمي

# الحماية الإجرائية للأطفال في المسطرة الجنائية

## الباب الثالث: حماية المبلغين عن الجريمة

المادة 82-9:

بعد استقراء المادة يحق للشخص الذي يقوم بإبلاغ السلطات عن الجرائم أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام أو قاضي التحقيق أعمال عدد التدابير، من بينها إخفاء هويته.

الأبعد من ذلك فإن المشرع المغربي خول بمقتضى المادة 42 من قانون المسطرة الجنائية أمر التبليغ عن الجريمة لكل موظف يضطلع أثناء ممارسة مهامه عن جناية أو جنحة، وممكنه من إخبار وكيل الملك أو الوكيل العام للملك و أن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق ومن ثم لا يمكن لهؤلاء التضرع بالسر المهني الذي تفرضه قواعد الوظيفة العمومية للقول بعدم التبليغ .

المادة 82-9 هو انه جاء بمجموعة من جرائم الفساد كالاختلاس والبيديد .... وذكر الاتجار بالبشر...



# حماية الطفل من العنف الإلكتروني بين العقوبة والتدبير الوقائي

## أبرز الجرائم المتعلقة بالعنف الإلكتروني الواردة في القانون الجنائي

• **الاستغلال عن طريق المواد الإباحية** : يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين الى ثلاثين سنة وغرامة من 20000 الى

2000000 درهم في الحالات التالية :

-اذا ارتكبت ضد قاصر دون 18

-اذا كان مرتكب الجريمة احد اصول أووصيا عليها او كافلا لها او مكلف برعايتها او كانت له سلطة على الضحية .

**التدابير الوقائية هي :**

مصادرة الاشياء التي لها علاقة بالجريمة او الاشياء الخطيرة او المحظور امتلاكها.

-اغلاق المحل او المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة

## ابرز الجرائم المتعلقة بالعنف الالكتروني الواردة في القانون الجنائي

### الاستغلال الجنسي وفي افساد الشباب :

- تحريض/ تشجيع / استغلال / اظهار انشطة جنسية سواء اثناء الممارسة الفعلية او المحاكاة او المشاهدة او أي تصور للأعضاء الجنسية للأطفال ,وكذا /انتاج ...
- يعاقب على الأفعال أعلاه بثلاث الى خمس سنوات وغرامة من 5000 الى 50000 درهم .
- تشديد عقوبة جريمة التحرش الجنسي اذا تم الفعل بواسطة رسائل مكتوبة او هاتفية او الكترونية او تسجيلات او صور ذات طبيعة جنسية او لاغراض جنسية من طرف احد اصول او المحارم او من له ولاية او سلطة او مكلفا برعاية الضحية او كافلا له .

## ابرز الجرائم المتعلقة بالعنف الالكتروني الواردة في القانون الجنائي

التدابير الوقائية هي :

مصادرة واتلاف المواد الاباحية نشر او تعليق الحكم الصادر بالإدانة /سحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه اغلاق المحلات بصفة نهائية او بصفة مؤقتة ، كما يمكن الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 (ويقصد المشرع اذا حكم على المجرم وتوبع بعقوبة جنحية لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات يحرم من ممارسة حق او عدة حقوق من الحقوق الوطنية او المدنية او العائلية المنصوص عليها في الفصل 26)والمنع من الاقامة من 5 الى 10 سنوات .  
- المحاولة تعاقب بنفس عقوبات الجريمة التامة .

شكرا على تتبعكم